MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

OHCHR REGISTRY
27 MAY 2010
Recipients : P. Oberoi

N/Ref. 15/1/29/1 – 157/2010.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'homme, et en référence à sa note no. LW/UH/is en date du 18 février 2010, a l'honneur de lui transmettre ci-joint la lettre du Dr. Salim ELSAYEGH, Ministre Libanais des Affaires Sociales en date du 20 mai 2010, contenant la réponse du Liban sur les mesures prises concernant la résolution no. 12/6 du Conseil des droits des l'homme intitulée: «les droits de l'homme des migrants: migrations et droits fondamentaux de l'enfant».

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'homme, les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 27 mai 2010.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVE *

HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES
AUX DROITS DE L'HOMME
Palais des Nations
1211 Genève 10

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير

الموضوع: طلب معلومات حول حقوق المهاجرين
وتحديدا الحقوق الاساسية للطفل المهاجر

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه، نفيدكم بالمعلومات التالية حول حقوق المهاجرين وتحديدا الحقوق الاساسية للطفل المهاجر وذلك بناء على المذكرة الصادرة عن المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم L/W/UH/is تاريخ 2010/2/18.

1. الصعوبات التي تواجه لبنان في تطبيق الاطار القانوني الذي يحمي الاطفال المهاجرين:
a) وضع الاطفال المتفصلين وغير المصحوبين:

تحمي كافة قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية على أن الطفل يكون حضنا في ولاية والديه وحضانتهما ورعايتهما ولا ينفصل عنهما، وعليهما توفير كافة متطلبات الأمور المادية والمعنوية لطفليهما[1].

وفي حالة الدخول الشرعي للمهاجرين بواسطة وثيقة اقامة الى لبنان فانه يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم فصل الاطفال عن ذويهم

غير أنه لا يوجد تشريع يعالج المسألة المتمثلة في فصل الطفل عن والديه بسبب الاحتجاز/الترحيل، وهي مسألة ذات أهمية خاصة عند التعامل مع اللاجئين او المهاجرين.

b) الحصول على الخدمات الاجتماعية (الصحة، التربية، السكن،...) للمهاجرين الداخلين خلسة:

بالنسبة للعمال الاجانب المزودين بالوثائق اللازمة من اقامة واجازة عمل فان صاحب العمل ملزم باجراء تأمين صحي للعامل ولكن يغطي العامل بمفرده.

اما من ناحية التعليم فمنذ العام 1999، أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي للأطفال اللاجئين والمهاجرين بصورة غير شرعية قدرة الوصول إلى مختلف المدارس الرسمية المجانية. عند قيام الأمكنة الشاغرة، وهنا نجدر الاشارة انه لا يوجد متابعة للأطفال اللاجئين والمهاجرين الذين يتسربون من المدرسة من قبل المدارس والمعلمين.

[1] التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، الفقرة 175. (CRC/C/129/Add.7 2005/10/25)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير

عدا ذلك تقوم بعض الجمعيات الاهلية والمؤسسات المختصة (كارياس لبنان على سبيل المثال) بتأمين الخدمات الاجتماعية من رعاية صحية وتعليمية وسكن... للمهاجرين الداخلين خلسة

c) الاطار القانوني والعملي المتعلق بالتوقيف والابعاد وضمانات وحدة العائلة:

تخضع مسألة توقيف او ابعاد المهاجرين بشكل غير شرعي الى القوانين ذات الصلة لاسيما القانون الصادر في 10 / 7 / 1962 (تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة والخروج منه) حيث نصت المادة السادسة منه على انه: " لا يجوز لغير اللبناني الدخول الى لبنان الا عن طريق مراكز الامن العام وشرط ان يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية وان يكون حاملا وثيقة سفر موسومة بسمة اقامة من ممثل لبنان في الخارج او من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين او من الامن العام" وعليه فان المديرية العامة للامن العام هي صاحبة الصلاحية الحصرية بمسألة الدخول الى لبنان والخروج منه والاقامة فيه، وهي تمارس هذه الصلاحية من خلال الدوائر والمراكز الحدودية.

كما يقوم كل من الجيش اللبناني، المديرية العامة للامن العام، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي من خلال " قوة مشتركة " تم تشكيلها بموجب قرار صادر عن الحكومة اللبنانية بمراقبة أي نشاط غير مشروع عبر الحدود البرية، ويتم ملاحقة الاشخاص الذين يسهلون تهريب الاشخاص عبر الحدود من قبل المديرية العامة للامن العام باعتبارها ضابطة عدلية مساعدة للنائب العام.

ان اعادة الاجانب الى بلادهم تتولاه المديرية العامة بحكم الصلاحية، وهي في هذا الاطار تقوم بمتابعة اوضاع الاجانب او المهاجرين مخالفي نظام الاقامة مع سفارات بلادهم او قنصلياتها وتتخذ الاجراءات الواجبة والمناسبة لاعادتهم الى بلادهم او الى البلاد التي قدموا عن طريقها، مع الاخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى ومسألة وحدة العائلة بما لا يتنافى مع القوانين المرعية.

d) تجريم الهجرة غير الشرعية:

القانون الصادر في 10 / 7 / 1962 (تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة والخروج منه) المذكور اعلاه

e) حماية الطفل المهاجر والحفاظ على هويته ، ضمنا تسجيل الولادات:

لا يوجد عوائق تحول دون تسجيل الولادات في الدوائر المختصة بالاجانب في وزارة الداخلية والبلديات بالنسبة للعمال المهاجرين المزودين بالوثائق القانونية اللازمة.

f) حماية الاطفال الذين لا يزالون في بلدهم الام (اجراءات تم اتخاذها):

بيروت - الحمد - تقاطع بدارو / فوزان الشباك - مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية - هاتف: ٦١٢٨٧٠-٠١ / ٦١١٢٤٢-٠١ فاكس: ٦١١٢٤٢-٠١
www.socialaffairs.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الوزير

ترافق دائما اجراءات لم شمل العائلة لا سيما مع توفر الوثائق القانونية اللازمة للأجانب او المهاجرين.

2. امثلة عن ممارسات معينة حول تطبيق الاطار الدولي، خاصة بموضوع:

a. القوانين والسياسات والممارسات ، ضمنا الآليات التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تواجه تطبيق الاطار الدولي لحماية حقوق الاطفال المهاجرين:

معلومات غير متوفرة

b. الاستراتيجيات المتوافرة ، ثنائيا، اقليميا، دوليا، للتقييم وللتعرف على الصعوبات التي تطال تطبيق الاطار الدولي:

معلومات غير متوفرة

c. عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وجهات اخرى معنية:

لا يوجد مؤسسة وطنية، ولكن هناك خطة وطنية لحقوق الانسان في المجلس النيابي تلحظ ضرورة ايجاد مؤسسة وطنية لحقوق الانسان.

بيروت في ٢٥ آب ٢٠١٠

وزير الشؤون الاجتماعية

د. سليم الصايغ

بيروت - المتحف - تقاطع بدارو / هران الشباك - مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية - هاتف: ٠١-٦١٢٨٧٠ / ٠١-٦١١٢٤٢ - فاكس: ٠١-٦١١٢٤٢
www.socialaffairs.gov.lb